الجمهوريةالتونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :72013

جلسة 1 مارس 2019

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين :

1 "خ ت "

2 "م ت "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 72013بتاريخ29جانفي 2018 والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2-من جهة الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 31 أكتوبر 2015 تولى الشاكي "س غ "إعلام مركز الحرس الوطني بالمهدية بتعرض اسطبله الكائن للسرقة وافتقاده عدد 26 رأس من الأغنام موجها شكوكه نحو المعقب ضدهما فتم تحرير محضر في الغرض .

وحيث تم بناء على ذلك المحضر فتح بحث تحقيقي ضد المتهمين المعقب ضدهما وكل من عسى ان يكشف عنه البحث من أجل السرقة الموصوفة باستعمال التهديد بالعنف الشديد طبق الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية.

وحيث صرح الشاهد "ع ش " امام قاضي التحقيق انه شاهد المتهمين ليلة الواقعة يقودون اغناما قرب محل الشاكي.

وحيث قررت قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 2015 / 4 / 91 المؤرخ في 21 جانفي 2016 احالة المتهمين المعقب ضدهما على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 2149 بتاريخ 18 اكتوبر 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

.

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير .

وحيث بتعهد محكمة الدرجة الثانية المشار لها اصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد

اعتبرت التهمة مجردة دون أن تناقش فحوى تصريحات الشاهد "ع ش" الذي تعرف على المتهمين بما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة.

المحكمة

حيث استقر فقه القضاء على أن تقدير الأدلة هي مسألة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الموضوع بشرط تعليل ما تستخلصه من نتيجة تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بالملف .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد عللت ما انتهت إليه من إقرار للحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بتجرد الاتهام الموجه على المعقب ضدهما

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه قد أغفل التعرض إلى تصريحات الشاهد "ع ش " الذي تعرف على المتهمين وذكر أمام قاضي التحقيق المتعهد انه شاهد هما ليلة الواقعة يقودون اغناما قرب محل الشاكي

وحيث لئن كانت محكمة القرار المطعون فيه تملك سلطة تقديرية في اعتماد أو استبعاد فحوى تلك الشهادة إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد التعرض لها ومناقشة مدى كفايتها لتأسيس الإدانة من عدم ذلك.

وحيث أن أضحى القرار المطعون فيه بإهماله التعرض إلى الشهادة المشار لها وبيان الوقف القانوني منها ضعيف التعليل وحريا بالنقض

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى

وقد صدر هذا القر ارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 1 مارس 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .